

ملجأ القضاة عند تعارض البينات . تأليف غياث الدين البغدادي، غانم بن محمد - بعد ١٠٢٧هـ. بخط ابراهيم ابن الحاج فتح الله البغدادي في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا

٣٦ ق ٢٣ س ٢٠×١٤سم

 نسخة حسنة ، خطها تعليق حسن، يليها فوائد منوعة في ثلاث ورقات ، طبع كما في الأعلام .

الاعلام (ط٤) ٥:١١٦ دار الكتب المصرية ١ : ٤٦٦

١- المخاصمات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٩ـ٦٦ـ ف ـ ٨٣٤٩ /٣

العنوان: ملجأ القضاة عند تعارض البينات

المؤلف: غياث الدين البغدادي، غانم بن محمد - بعد ١٠٢٧

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري تقديراً

اسم الناسخ: ابراهيم بن الحاج فتح الله البغدادي

عدد الأوراق: ٣-٦ ـهـ

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه خير الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع ثم صرفت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اولا فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الكتب وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدرك فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما سواء وبين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احدهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة

فانكرت

فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي وقع فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الخانية وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة لا يقضي بنكاح الغايبة ويقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشهود بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة خز انه اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المراة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المراة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم تثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير مما للقابس ولو اقامت امراة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها من اقضية في تكذيب الشهود من قاضي خان اذا ادعى اثنان نكاح امراة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم تقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان اقام الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد واقام البينة وقضي بها القاضي ثم ادعى اخر

مطلب لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله

واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما
هو مثله بل دونه الآن يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول
بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج
الا على وجه السبق من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثامن لو برهن الخارج
وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة
ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف المشايخ وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح
لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا انتهى ولو اتى ما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد
منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت
احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت
الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما
ولم يوقت الاخر اي ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى
ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته
وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة
ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا
شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي
اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا
تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضي خان اذا
قالت البكر رددت حين تزوج ولي منك وقال الزوج بل سكت فالقول لها
عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج

مطلب وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر

مطلب انواع اختلاف البينتين

مطلب حال الشهادة على السبب

بينة

مطلب رجحان بينة الزوج

بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت
بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي
اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال
الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة بعد موتها
يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو
ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة لرجل اخر
واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المراة
حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل انها امراته كانت البينة
بينة المراة قاضي خان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة
نصرانية يقضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة
من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام بينة
بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في تحت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة
الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا ادعى ذو اليد فقال
تزوجها قبل ان تتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد
اذا تنازع اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان
اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان
اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الاخر غصبها اخر انه اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته
واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء
ولكل واحد منهما يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما
استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يد يقضى له

مطلب الحكم بالنكاح بعد الموت الميراث

مطلب ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية يقضى للمسلم عندهما

مطلب وان ارخا على السواء

مطلب لان حجة ترجحت باليد

لان حجة ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان
كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة ان كل واحد منهما
تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرت
لاحدهما والاخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا
بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما
قضى له بالميراث تتمة الفتوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او
ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة
بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته او مدخولة بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته ومدخولة منذ خمس سنين
وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الاخر اولى لانه اثبت سبق
نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت
البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده
فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقام البينة تقبل بينة من يدعي الفساد
ونسب الولد خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى
ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوجة ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لاحد
منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه فقط لاستوائهما في الاثبات
لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر
درر ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت

مطلب لان الاقرار بمنزلة اليد

مطلب ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر

مطلب اذا تنازع الزوجان

مطلب اذا ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر ابنة

فالقول قول الزوجة

ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان
سنين كانت البينة بينة المراة وكذا في شرائط النكاح من قاضي خان و
ذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح صاحب الوجيز حيث
قال رجل اقام على امراة بينة انه تزوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي
بينة انه تزوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة
البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة
بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الفان كما في الوافع
البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن
الفان لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت
البينتان وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل
الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول
ويثبت الثاني وجيز قلت وهو مخالف لما مر من الحقايق ان البينة في مثله بينة
المراة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي
ذكرناه عن الدرر والغرر فيما سبق ولو قالت المراة تزوجتني على عبد كذا وقال
الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة
لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق
الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة
الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام
ونصفها جميعا مهر لها ويعتق الوالدان للزوج في قيمتهما ولم يكن كذلك ولكن المراة
اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المراة بمائة
درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد

مطلب رجل اقام بينة واقامت بينة فبينتها اولى

مطلب النكاح لا يحتمل الفسخ والبيع يحتمل الفسخ

مطلب في الولد

الزوج اقام البينة انه تزوجها ثم جاء المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول
ويقضي بان الابن هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل
واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما
جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت
المراة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة
امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل
للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية يقضي بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
واقام الرجل البينة انه حر الاصل في المسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي
بالدار للمراة لان الثابت بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فيقضي
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة
يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضي بها
للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها
فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة وبالمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى
البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي له بالحرية ويقضي للمراة
بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها
كانت ابراته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة
الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر بشرط
وادعى الزوج مطلق واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فاسخ
الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة عن المهر على ان تزوجها
كان مقرا به لكن الى يومنا هذا او اقام الزوج بينة انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه

ولو اختلفا في متاع من متاع النساء

لان بينة المراة في المشكل اولى

فبينة

فبينة البراءة اولى من جامع الفتوى ادعى عبدا مشاعا في يد رجل انه وهب له او تصدق عليه
وقبض وادعت امراة ان ذي اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم
ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج ويثبتهما للمهر وعند
محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء وللمراة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع في
فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
بينة على ان تزوجها ملكها منه بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين
المتضادتين من القنية وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل ان اباه مات يوم كذا فقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك
التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين من الفصل العاشر ادعت امراة انه
تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في
صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح
والمهر من تركته انتهى **كتاب الطلاق** اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وكيله بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من الدرر والغرر وفي الكامل
في ذلك ان بينة كون وقت الخلع المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد اخران انه
طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي
الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى تخالف الشهادة من دعاوى
قاضي خان ادعت المراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة
البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في

مطلب من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء

انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها قط فلو اقامت المراة البينة
على النكاح او اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله كان ينبغي ان لا
تسمع بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي قاضي خان وفيه
ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت ابنه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا
وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها ولم يكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما
اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحل له نكاحها فانه يسمع منه هذا الدفع وفي الفصل العاشر
من الفصولين برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق الثلث
انها اعترفت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراة
اليوم نفد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امراته بيدها على انه ان
لم يوصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه لم
يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها
لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه
الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه لو شهد اثنان انه مات
وهذه امرأته واخوان انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى وقال
علي السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي عقد بين بيعتيها ولو بينة
بينة الزوجية والابناء ولو بينة بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن
هذا دفعا لدعواها ولم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم يكن
زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة

اشهر

اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة
اولى ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة
على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى من باب
البينتين المتضادتين من القنية ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته
بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا
نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدي
هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى
ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اين
مرده زن من بود زميراث بوردى قيل هذا دفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بانها
ليست امرئته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا لعدم الزوجية كما لو قال ان كان
فلان في الدار لو ذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكر ثم
مفهوم كلامه وظاهر المذهب هذا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت
امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما
اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها فبرهنت
خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فرد بينتها برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد
به الطلاق فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين باب النفقة اذا ادعى الزوج
الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة بينة على انه موسر
فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المراة اولى قاضي خان
ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المراة اولى لانها تثبت
الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال

مطلب باب النفقة

بهو من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المراة
البينة على ان بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كان البينة بينة المملك من قاضي خان
وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية قال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا لو اختلفا
في يسار الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا
وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة
الابن لانه اثبت امرا عارضا قاضي خان والبزازية رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه
وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما
ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة
بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة
ويبطل بينة الاخرى من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضي خان كتاب الرضاع
لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها
مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوه فلا اجر لها وتاول المسئلة ان
شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته
بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي
ثم دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل الثاني عشر
من الفصولين كتاب العتاق لو ادعى الورثة غلاما انك كنت ملك مورثنا
الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر واعتقني
تقبل بينة العبد وينتصب الخصم عن الغائب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه

فينتصب

فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني
وقضى القاضي به ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء
على الناس كافة وصار كان الناس حضروا ودفعوا العتق واقام البينة عليهم فانه
لا تقبل كذا هنا مشتمل الاحكام لو ادعى رقا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي ثم حررته واقاما
البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى واذا اقام عبد البينة على الذي في يده
ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده
فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل وبينة العتق
اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة
انها له اعتقها الذي في يده كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا
الولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وان لها ولدا وقالت للمولى
اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد
رقيق ذكر ان طلق ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها
تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على
رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه
ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما
وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم
اختلفا في الولاء رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه معتق المتوفى
كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البينة انه كان الاخر ذكر في
ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضي خان اقامت بينة ان مولاها

مطلب الولد رقيق

مطلب ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه فيكون القول قول الولد

ء البنت حج

دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى درر وغرر امة في يد رجل اقامت البينة انه دبرها وهو يملكها واقام
الآخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام الآخر البينة على مثل ذلك فهي
للذي في يده من دعاوى قاضي خان امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له في الاستيلاد او العتق
فالقول قول ذي اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل
واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاينة خلاصه
اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وبعد التحالف تنفسخ المكاتبة وان اقاما البينة
فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن
كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما جميعا اذا اشتركا فيه كما في الملك درر وغرر
ولو سبقت احديهما وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه اذا
اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة
والبينة بينة من يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد وجيز **كتاب الوقف** دار في يده برهن الآخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان وقف بين
اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي برهن على احد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والموقوف
واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق
علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر القضاء
بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية

ارض

مطلب القول قول المكاتب مع يمينه

ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى الآخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى
وفي الفصولين القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى الآخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل قضاء
بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى الآخر انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء الملك وفي مشتمل
الاحكام متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي التلقي
الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك ويقول بها يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه زيد على مسجد
كذا وحكم به للمدعي متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذا
لم يقض عليه بهذا الوقف لا مطلق الوقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي
في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف واقاما بينة
فبينة اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا
وقفا صحيحا واقام البينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل
وغيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية **كتاب البيع** اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه
روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة

بينة الآخر كما في الوجه الاول في رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام
وان اختلف العاقدان فيدعي البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر
يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار
وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر فان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة
على الروايتين فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال
بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من قاضي خان ادعى البيع مكرها
فبرهن المشتري على تسليمه واخذه ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين وفيه
لو ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه سلم مني بعده وانه اجازة منه للبيع بل
بلا دفع استفتى ابو الفضل الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعدما تأمل اياما
ما وجدت نقلا والدلايل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه اجازة ومنها ما لا يقتضيه
فينبغي ان يتأمل القاضي ويعمل بما يتجه المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ العبد ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد
ان يرجع على البايع فقال ان هذا العبد نتج على ملكي فيجيء ليس لك حق الرجوع
عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه
حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنه
لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد وههنا ظهر ان
ذا اليد كان هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة
باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا
باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى
لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه

اشترى

اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل
آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء مشتمل الاحكام وفي
قاضي خان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا
كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما
ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع
اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى اذا اقام البايع
البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر المنتقى انه يقضي ببينة الذي
العبد في يده من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذ نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه شيئا كذا في مكان
كذا فاقام المشهود عليه شهودا انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولون
وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان
في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا كان اثباتا فهو نفي معنى لان
المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات النفي ولو اقام بينة على اقرار

مطلب بينة الوفاء وبينة البيع البات

مطلب اقام الشهادة على النفي

في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا
اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير بلغ
الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصح في ذلك ان بينة الغبن اولى
من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح
من بينة الصحة من باب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر واورد عليه بان
المسئلة خلافية وهو اوردها بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب الاختلاف
بين المتبايعين في الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته
زيادة عليها اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة
لقلة القيمة اولى انتهى ادعى دارا او قال انه ملكي باعه ولي منك حال بلوغي وقال
ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر من
الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن
اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو
اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع
وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام
احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما
نصفان من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها
زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما
البينة قال ابو يوسف يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند
محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن حمار في يد رجل ادعى
اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء

مطلب
بينة الغبن اولى

اخذ

١٠

اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ويرجع بنصف ثمنه ان كان دفعه
وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما
لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في
يد ثالث وارخ احدهما فبينة المؤرخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر
وعليه عامة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضي خان لكن نقل صاحب الفصولين
عن المبسوط ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشرى من واحد وارخ احدهما فالاخر
فذو التاريخ اولى قول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه
على ما ذكر في الهداية يدل على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض
اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن
الاخر على الشرى وانه قبضه منذ عشرة ايام اخذه الاخر منه اذ بينة اثبتت سبق
يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه [illegible]
او برهن على الشرى ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده في الحال
يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل
قبض الخارج او بعده فلغت البينتان فترجح ذو اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشرى او برهن احدهما على قبضه منذ
شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ تقدم الاخر في حال من الفصولين
لو وقتا للشرى ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا
ما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه من الفصل الثامن من الفصولين وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما
يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف
كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضي
بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون
الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى

مطلب لو وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى

الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره كذا
في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وارخا
واحدهما اسبق اختلفت روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو
اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا
سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن لان كل واحد
منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من
البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه يترجح بالتقدم
حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المملك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما
تاريخا اولى انتهى والمنقول عن المبسوط ان الاسبق اولى قال في الفصل الثامن
من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب
الفصولين والذي يترا اى ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي
من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع
تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية
عبد في يد رجل برهن على رجل انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وتمامه قال
الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر
هو للمدعي وعلى القياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى وفي قاضي خان من الدعوى
وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا
وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى انتهى اقول فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما

تاريخا

تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه
خالف لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع للخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ
احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة وبرهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج
وهذا اذا ادعيا الملك فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى
الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ
سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه
جرا الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ المشتري
بيد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج
على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث
سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن
على مطلق الملك وبرهن على مطلق الملك برهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج
كذا هنا ولو برهنا على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
الآخر شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوايد شيخ
الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشرى من واحد
وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
وفيه ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد چون تاريخ معين ذكر نكنند واگر بهمين لفظ گواه گذرانند حكم له بها في
فتاوى قاضي خان ظهير الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال
احدهما من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر وفي
فتاوى الدنياري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا
ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة

بسبب

ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكن
وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك فقول الاصوب
عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر التقدم للقاضي وهذا القدر
يكفي فيه ادعى عينا انه اشتراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك
اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا اشتريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثامن من الفصولين
وادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
والرابع الصدقة والقبض من اخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من
باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج
البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
لان الاول ان كان يدعي اولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار
كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقال محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج
لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الاخر وقبض ثم باع لان
القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار
عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما قامتا على
الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا ههنا ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن
فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد
الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالاجماع وان وقت البينتان في العقار
ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل قبضه من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد

مطلب البينتان في العقار

يقضى

يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى
لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كان وقت صاحب اليد
اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم
او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى انه
اشتراه من ابيه منذ عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة
انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتوى ادعى انه اشتريته من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر من
الفصولين لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه انا اشتريتها منك
فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة
فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من
دعاوى جامع الفتاوى قلت وهذا يخالف ما في الدرر والغرر من ان بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وفي القنية باع ارضا
فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل
عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وهو مطبق فالحد
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن
ابي يوسف ادعى شراء الدار فشهد شهود ان انه كان مجنونا عند ما باعه
واخرون انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى انتهى اذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه
او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم
كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم

مطلب الصواب جواب الحافظ

مطلب بينة الشراء اولى

مطلب بينة المعتوه اولى

مطلب البايع والمشتري في الثمن والمبيع جميعا

او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع
بالفين وللمشتري بعبدين في اول باب التحالف من دعوى الدرر والغرر اقام
البايع بينة انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه
اشترى منه نصفها شايعا بالف درهم تقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف
النصف الباقي شايعا بخمسمائة من دعاوي الوجيز رجل في يديه عبد ودار

مطلب يقضى بالدار بينهما والعبد بينهما

اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب
اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد
منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهود
شهدوا له بقبض الدار يقضي القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما
او شهد الشهود للاخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد
يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى وان
كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض للمعاين اولى
وان كانت الدار في يديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بينهما بالدار
وبالعبد بينهما رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ
سنة وقال صاحب اليد لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه
ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك
فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي
وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي

للمدعي

للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم
البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة
ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها
بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي
درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة
انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضى
للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا
النصف بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل الثمن
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل خمر
وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير
وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين
ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انه باعه من يديه بمائة على ان المشتري بالخيار [illegible] وقتا
معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال الذي في يديه العبد يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان لكل واحد من المدعيين يدعي
الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على اقرار بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة
على الاقرار ولكنهما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء

القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع للمشتري الخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت تخيرهما ثم اختار
انقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي
لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن
وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد
بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر
في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته
على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا او قال
بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة
ثم بدا له فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة
المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل ادعى
عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة
شهود المدعي حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي
يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى اقام المقر له البينة بعد
ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسألة على وجوه
ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام
شاهدا اخر وهذه والمسألة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي
شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضى له ويكون قضاء ذلك على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى
عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت

بينة

بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار في يد رجل جاء اخوه
وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة
فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة
انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته
وبطلت المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي
فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه
في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم
ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل
بينته وتنقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي
البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى
رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها
منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها عيبا
واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري من كل عيب بها تقبل
بينته وعن ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان
احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما ان اشتريت هذه الدار من الاكبر
ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الاكبر الوصي
ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه
او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا لو
عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ما كان لابي فيها حق فلما اقام

المدعى البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابيك قط
او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر
في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى ان باع هذه الدار من هذا الرجل
بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعى البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان ابيسمع دعواه رجل ادعى دارا انها
له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في
يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلان كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع الوفاء اذا
رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوى قاضي
خان ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشرى الصحيح والاخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من
فلان منذ عشر سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها
منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى
عليه دارا انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعها
من اخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شراء
فكان باطلا فاقام البينة الاول بينة ذلك كان مغصوبا وقت الشراء
لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان

قيمة زيادة

مطلب بينة الصحة اولى

قيمة زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وفي كتب
منهم المثبتة لغلبة القيمة اولى من دعاوى الغنية ادعى ملكا مطلقا و
برهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم قلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا
فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى انا شريته من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد في
يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد
في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل
انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وهو ينكر يقضى بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان
ارخا احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى ان لم يكن
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد انه اشتراها
~~من فلان الاخر~~ فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل
انه اشتراها من فلان الاخر وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان
الاخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا وان
كان لاحدهما قبض فالاخر اولى من دعاوى قاضي خان ولو استحق المبيع
قبل القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق
وقبضه تقبل بينته فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على

مطلب ادعى دارا في يد رجل انها له

مطلب فصاحب اليد اولى

مطلب وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى

مطلب ولو استحق المبيع قبل القبض

المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض
النقض من الاستحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال
المشتري لا بل بالف واقاما البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وان
حق البايع فيكون بينة مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما ومات
ثم اختلفا في قيمتها فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضها ورد الباقي بعيب ثم

مطلب اختلفا البايع والمشتري

اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع
هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري
والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع
ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار
ادعى الفسخ والاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول للمدعي
الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض
والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض في المدة
ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي
النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته
او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادوا وان اقام احدهما البينة قضي
له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم
اليه لان بينة تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل في السلم
فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت
زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا اذا اختلف

مطلب باب الاختلاف

الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في
قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة
هكذا قاله محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي

حنيفة

١٦

ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة
شيا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة

مطلب دعوى الشفيع والمشتري

بينة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان
فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من فلان بالف قضي له
بالشفعة لان ذو اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز كتاب الاجارة اذا ادعى المستاجر انه استاجرها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه
واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر البحار اذا هلكت فقال رب الغنم
شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على
الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي

مطلب دار في يد رجل ادعاها

اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام
البينة انها داره اجرها للذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه
عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة

بحث الاكراه بالوالي والضرب

دراهم من دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان ادعى على رجل انه اكرهه
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام
الموجر بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام

مطلب سقط احد مصراعي باب المستاجر

سقط احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار
وان اقام البينة فبينة المستاجر اولى وجيز ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر
الى المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر

مطلب ثم من نكول دعوى صاحبه

هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استاجر
او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان
الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل
لزمه دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق
نفسه اذا قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا
واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت
بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة
جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصرة بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى
الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا ينفسخ العقد بينهما فان ايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما بالبينتين جميعا فيقضى بالزيادة
الاجر ببينة الآجر ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما اراد بالدعوى
يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا
في الجنس فقال الآجر اجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصرة على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضى الى القصرة بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم
اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ رجل ركب
سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني
لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلف الآجر
لا حد لهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب هو الملاح اولى

مطلب وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا

يقضى

يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر انا
اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب
شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضي خان

كتاب الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شيء لانه بمعنى الاكراه
ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقام البينة فبينة المرأة اولى
من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه العوض
طوعا تندفع من الفصل العاشر من الفصولين ادعى هبته عليه وغصبه من
ذي اليد وادعى الآخر ان ذو اليد رهنها اياه وقبض فبرهنا فبينة مدعي الرهن
اولى هذا اذا لم تكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة
مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع قلت ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى
من بينة الرهن فتامل لو ادعى احدهما هبة وقبضه من زيد وادعى الآخر
شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرى اولى لو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة
مع الشرى كالهبة مع الشرى ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان
والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا على الشراء من واحد لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو
اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع
نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة
يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للآخر بان

مطلب ولو زنت امراة ادم قصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها وقع رجعيا بلا شيء.

مطلب لو اجتمع نكاح وهبة

بهبة منه المنكوحة فينبغي ان لا يطلب بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الراهن مع النكاح
وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما
فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ خارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما
فهو بينهما الا اذا اسبق احدهما تاريخا فهو له ولكن يتاتى في الشرى والهبة
والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه
الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغي ان يقضى
بالكل لمدعي الشرى فيما اجتمع رهن وشرا لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشرى تفرد باقامة البينة وهكذا
جعل خواهر زاده الهبة مع الشرى فقال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى
مما يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشرا كما مر في الرهن ثم قال الصحيح
في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة
والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن بهذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ببينتين
مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين ببينتين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر
شرا لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا
مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال اليه فكانا
المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق
انه يقضى بينهما فكذا هنا عين بيده برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن
اخر ان بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرى اولى
اذ تصادقا انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشرى اسبق لانه لما لم يتبين
سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشرى اسرع نفاذا
من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه من الفصل الثاني من الفصولين
ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل و اخر اقام

مطلب بينتين مختلفتين

البينة

البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة
عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل انه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء عند الكل في اول فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في
الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في
المرض وان اقاموا البينة فبينة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد من دعاوى قاضي خان **كتاب العارية** اقام المستعير البينة انه رد العارية
واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى من الخلاصة
كتاب الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع
في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
بينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد فيبطل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى
عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان
عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال
رضي الله عنه وفيه نظر اشار في جامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي
الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر تقبل
بينته وتندفع خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضي خان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن
المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو
في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة

مطلب بينة المعير اولى

مطلب بطل دعوى المدعي في النصف

مبحث تندفع خصومة المدعي

البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني
وفي هذا الوجه ضامن وبينة على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة فان
قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان في
مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع
وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة
المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز وقيل بينة المالك
اولى لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك
غصبت هذا مني والاخر ادعى انا اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر
الشريعة من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في
يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب
ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان
الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه تندفع عنه الخصومة من فصل
دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة
على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه
ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو
اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك
المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة

مطلب
والبينة على النفي لا تقبل

مطلب
ادعاء احد الخارجين

فهو

فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى انها
امته وغصبها منه وذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا
تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه
غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه
الجارية منذ شهر قال محمد في القياس وهو قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف هي
للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضي
خان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وهلكت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في
يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسئله البينة بعد ذلك على ما ادعى من
الاقرار قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واقرت الغصب في يده ولو كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب
بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام البينة انها
ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فماتت عند صاحبها قال
ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب ولو قال صاحب
الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء واقام
البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضي خان كتاب الجنايات لو جرح
رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وان كان
في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات
الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين
وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه خالف ما ذكره
صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته

مطلب دفع المدعى عليه دعوى المدعي

وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى وكذا في البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل ادعى
على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا
عنه فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وبشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب ان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضي خان ادعى انه قتل اباه يوم كذا
فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر
من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه
فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك كان
حتى لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب [illegible]
الشهادة من القنية **كتاب الاقرار** لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر ان الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى من بينة الطوع مشتمل الاحكام رجل ادعى
في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له
فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء يبطل القضاء وان شهدوا انه
اقر بعد القضاء لا يبطل من القضاء من فصل تكذيب الشهود من قاضي خان
رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال

مطلب بينة الصحة وبينة الموت

مطلب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء

مطلب بطلان القضاء

من فصل

من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان دار في يد رجل ادعى انه ورث
نصف الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست
لي وقال انما كانت نصف الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضي خان ادعى ارثا عن ابيه وبرهن
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت
انه ملك ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ
المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي استودعه منه بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان
كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان
التعارض فترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء
من قاضي خان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها
صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا وتقضى لذي اليد من
دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة
دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل ففي
يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى
عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه
الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل بينة
اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر
فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل

مطلب فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد

غرائك ببينة انه لاحق لي في هذه الضيعة تقضي القاضي ببطلان دعوى البيع فلا
يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري وعندي الدفع
ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الملك من
باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابا ذي
اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابا قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها قبلت
بينته من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك
اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع لو برهن
انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري
بالبراءة تقبل وصار مقرا وفي الاقرار جاء ميس يعتبر الاخر بخلاف ما قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه
وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي
اقر انه ملك ابي لا يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل من الفصل العاشر
من الفصولين باب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة مدعي المكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه
البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين
فلما طالب ببدل الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي ادى هذا المال
ودعواك باطل لم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع منتخب الاحكام

مطلب باب الصلح

مطلب بينة المكره اولى من بينة الطوع

باب الرهن

مطلب باب الرهن

باب الرهن اذا اختلف الراهن مع المرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول
للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد والدفع فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للمرتهن لا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن
اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وحين برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو
كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اول
او ارخا فهو لاوّلهما وقتا ولو كان في يد احدهما فهو اولى الا ان برهن الاخر انه
اول من الفصل الثالث من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن
فالقول قول الراهن والبينة بينة ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل
ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
لو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينته ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت
احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال
الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف
الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينة قاضي خان ولو اقام الراهن
بينة اني رهنت سليما قيمته عشرة انك رهنت عبدا معيبا قيمته خمسة
فبينة الراهن اولى باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا
عينا في يد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه
من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما الاخر

مطلب اختلاف الراهن والمرتهن

مطلب البينتين المتضادتين

مطلب ولو ارخ واحدهما اقدم فهو اولى

فالمؤرخ اولى ولو ارخ واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن
من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف في ربيع
واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى فبينة البيع اولى
عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع كتاب المزارعة

مطلب كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا

مطلب كان القول لصاحب الارض مع يمينه

لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وتراد المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارعة وان كان البذر من قبل العامل وقد
اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه

مطلب كان القول قول العامل مع يمينه

ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر
منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول

مطلب

قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع
فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي
عشرين قفيزا اولى عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض
يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع
ايضا قاضي خان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها فادعى احدهما النصف
وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول

مطلب جواز المزارعة وفسادها

لصاحب

لصاحب البذر ادعى الفساد وللجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان
البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف مع زيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة
وبعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي له ثم ان
المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه

مطلب لا تسمع دعواه

ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى كتاب
المضاربة لو قال رب المال باذنه والبينة لرب المال من قاضي خان وفي الوجيز لو
قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح

مطلب كتاب المضاربة

للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف
فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص انتهى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال

مطلب واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال

المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه
فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح

مطلب اذا اختلف رب المال مع المضارب

وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمته الاجر
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضي
خان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام
رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة
على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الاخر يقضى لاخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضى ببينة المضارب من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضي خان

مطلب كتاب الشركة

كتاب الشركة

ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو خاصة لي
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة
وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشتريا بعد الفرقة كان القول
قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام
المدعي البينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من
شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان ولم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما
او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي هذا الاول وهو لا يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية

المفاوضة

مطلب قضية المفاوضة المساواة في الشركة

المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا اقتضى بما في يد بينهما فلو ان المدعى
عليه اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المفاوض
له ان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان
شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة
السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقتضى عليه وعلى قول
محمد رح في هذا الوجه تقبل بينة المقتضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا
شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه خاصة واقام البينة
على الهبة والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث
له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضى له واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بما بيد الحي الا ان يقيموا البينة
انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبلت
بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام البينة
على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول
ابي حنيفة او في قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث قاضي خان

مطلب باب القسمة

باب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر وقع في قسمه
واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين النصيبين فقال
كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما
بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز

مطلب باب النتاج

باب النتاج

اذا تنازعا اثنان في

مطلب ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه قضي للذي في يديه

ثانيًا واذا اقاما البينة قضي لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقام البينة على النتاج
قضي به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو اقام
المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة على المدعي مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي
قامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة

مطلب قامت بينة على المال وبينة على البراءة

سابقا قضي بالمال ان كان لاحقا قضي بالبراءة وان لم يؤرخا او
ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى
لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال لا الاول اذا ادعى على اخر مالا معلوما
فقال المدعى على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يندفع
وقال انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل
مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انها ملكه منذ
عشر سنين واقام الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت
الاول ولو لم يؤرخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان

مطلب التاريخين

اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى
وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن
كان بينته على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام
اخر البينة انه ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي
اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج
بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ

مطلب قضاء ملك لا قضاء ترك

سنتين

سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي يده ملكه منذ خمس سنين
واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون
شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى
ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى وان اقام الخارج البينة
على ملك مورخ وصاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد
رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان
التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي
من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان الدار

مطلب بينة الخارج اولى

في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق
ووقت احدهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال
ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع
الشك في التلقي من جهته وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كان
في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك
بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض ولابي
يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متعين والاطلاق يحتمل
غير الاولية والترجيح بالمتعين ولابي حنيفة ان التاريخ يضامه احتمال
عدم التقدم فيسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق
بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فترجح جانب

صاحب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار
انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان
اقام احدهما البينة بيد تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما
بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف في الدار الى ان يعرف
حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من
التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج
انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا
وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره
يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث
مدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث
فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان
العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود
ذي اليد في السنة والسنتين وارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج
في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى
وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما الا سبق
تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث
وبالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ

مطلب فان حلفا توقف الدار الى ان يعرف حقيقة الحال

مطلب ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان

مطلب فالخارج اولى

مطلب شك الشهود في السنة او في السنتين

الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا
ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار
والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان
كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعا والاخر
ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر
ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على
ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف
ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى
لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدابة تاريخ الخارج وان وافق تاريخ فانه يقضى
للخارج ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجان فاقاما
البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا
الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان مشكلا او خالفهما
قضى بينهما من دعاوي الوجيز وفي الفصولين من الفصل الخامس اعلم ان
الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا
او شراء او بكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث
او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا
او يورخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا
الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين
في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا او برهنا يقضى بينهما لاستوائهما في
الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في

مطلب دار في يد ثالث

مطلب ولا عبرة للتاريخ مع النتاج

ما

مطلب خارجان فاقاما البينة على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما

مطلب ستة وثلثون فصلا

زمان لا ينازع فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يتلقى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه
ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي
حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم
ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل
مطلب لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
معارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه
الملك في ذلك الوقت بقينا ولم يورخ يثبت في الحال بقينا وفي ثبوته في وقت
تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك
المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ مقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان
المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان
في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا يخطئ حال
الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج
لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما مر وعن محمد
انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره
لان البينتين قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فالمستوي ص
التقدم والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى
الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون
الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ بتضمنه دفع بينة الخارج
على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي منه قبله وبينة على الدفع مقبولة
وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى وعنده
وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ
لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ
احدهما لا الاخر كان المورخ اولى وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة
للوقت

26
29
للوقت لان البينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع وهنا وقع الاحتمال
في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج
لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع
الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان الشيء
في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
مطلب فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان
ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع
الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان اسبق
مطلب لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين
تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم
هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك
منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ
في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصيل الا ان يحمل على
الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف
الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال
حينئذ وان ارخ احدهما لا الاخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا
تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي
يوسف ولو كان العين في يديهما فكذا الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل
مطلب الاستواء في الحجة
عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا الملك مورثهما معتبر سبق التاريخ
اتفاقا وان ادعيا الشراء واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما

نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما
اتفاقا بخلاف لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما
ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا
وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان
الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت
التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره
بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا
لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به حتى
تبين تقدم الشراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كلا منهما
يحمل السبق ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما
لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك البايع الاخر اسبق فلهذا يقضي
بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد في حاجة كل منهما الا اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حقه
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين
في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخ
وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج فالحاصل ان الخارج مع
ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا
ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي له في النتاج وفي
كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر
كالبناء قضي به للخارج ولو برهن الخارج وانه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك

مطلب وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به الخارج

مطلب فالخارج اولى في كل الصور رحمه

وعن ابي حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم
يكن سواء لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان
كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك
المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارج فالخارج احق في الملك
المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي
كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه
في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر
دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا
فهو احق انتهى هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها
راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي
هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان
قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول
والاوسط بين الاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر نصفه للاخر
ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز عبد في يد رجل
برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان للاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله
الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو
للمدعي وعلى قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
وعلى قول الثاني اولى هو للمدعي من البزازية وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها لو اقاما

مطلب وان كان احدهما ذا يد فالخارج احق في الملك

مطلب في قطار ابل الاول

البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف
فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وقالا هي
بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب
بكل حقه سهمين وصاحب النصف سهم واحد فيقسم اثلاثا قال صاحب الهداية
ولهذه المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات
ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف
الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في
يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى
فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع
الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انها لا تقبل ولو اقام
المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار
اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفلس المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي
الاول اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينة
لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم
ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل
اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي
اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا الدعوى

المدعى

مطلب فلا قضاء بدون الدعوى

ثم اقام بينة

مطلب فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك

مطلب ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين بينة على اليسار كانت بينة اليسار اولى

مطلب ابطال دعوى المدعي الاول وتكذيب البينة

المدعي الاول وتكذيب البينة رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ
جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة
حتى اغتصب الذي في يده فهو للذي في يده اذا تنازع رجل وامراة فاقام
الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي
ان الدار اذا كانت في يد احدهما تقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في
الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج ادعى محمد عبدا في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان
القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضى لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما
فان ادعى ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة من دعوى الملك
بسبب من قاضي خان بيد بكر شاة برهن زيد انها له وولدت في ملكه وحكم له
بها ثم برهن عمرو انها له وولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى
قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد
وان لم يعد فهي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له
بها او برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به كذا في الكافي
اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان
يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر والى كان زيد زايدا الخ

مطلب تنازع رجلان في شيء

مطلب رجل وامراة في عبد ودار

نقض القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه

مطلب انتقاض الحكم

البينة المعتبرة وجحد نتاجه بيده لو ادعاه المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم
يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قبلت وينتقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن
من الفصولين واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينة رجل اقام البينة على ان قاضي
بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا للمحمد لاحتمال ان القاضي
قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما

مطلب صاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد

البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد
ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا

مطلب سن الدابة يوافق احد البينتين

وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان
كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان من دعاوى الملك بسبب من قاضي خان

مطلب انواع دعوى النتاج

وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا على نتاج دابة او ارخا
قضي لمن وافق وقته سنها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدابة في يديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت
الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد ان كانت في يد

مطلب بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ

احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل فلهما وان
خالف وقتهما بطلتا فترك الدابة في يد من كانت في يده انتهى ثم ان
بينة ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج
معه على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى

مطلب ترجيح البينة

الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او ودعه
اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ويماثل النتاج ما هو في معناه كغزل

مطلب ويماثل النتاج ما هو في معناه كغزل

قالت

29

مطلب ترجيح بينة ذي اليد على النتاج على بينة الخارج

وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده ... يقضى

قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحب اليد هو لي غزلته وقد
حكم ببينة الخارجة لا امر من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع
الخارج عليه فعلا كرهن وغصبه ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا من ذلك
فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له اجرها من ذي اليد وبرهن الذي اليد انه
يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق من نحو
رهن واعارة من فصل الثامن من الفصولين وكذا اذا ادعى الخارج
مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى قال في الاشباه اذا اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق
اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خ انه الا كمل لو كان
النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي اعتقته وقال ذو اليد ولد
في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم النتاج
لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد انتهى
وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق او التدبير والاستيلاد
مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج
اولى من بينة التدبير والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من
بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام كل منهما
البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان
كان يعرف بنصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها
شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة الذي بيدها
له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد

مطلب ثوب هو في يد احدهما ... صوف

ارضعته بلبن

بهمة ارضعته من لبن شاة في يده واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى
بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده
ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه
واقام الخارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة
للمدعي من دعاوى قاضي خان ولم يتعرض للولد وفي الفصولين من الفصل التاسع
برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد
على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي
ثم يستحق القن تبعا وفيه ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم
يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ويدعي
الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي على المودع اذ المدعي والبد
وقد برهن على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن
على انه كان المودعه لثبت يده السابق القصر للمودع ذو اليد بواسطة يد
مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضى بالنتاج
للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم
ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه
حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا وادعيا
ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه له ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده
يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا
هذا انتهى اذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما
البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بهما للمدعي
ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود

مطلب ارضاع الشاة

مطلب من يدعي الملك المطلق ومن يدعي النتاج

مطلب الحكم اذا لم يكن على خصم لم يكن نافذا

مطلب انواع دعواء نتاج

مطلب اذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد

امته

امته واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي
في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
وعبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين
نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف واقام كل واحد منهما البينة
انه مصحفه كتب في ملكه فانه يقضى للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له
خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به للذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة يجعل القاضي
الدار في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير
ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا
اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضى بينهم ارباعا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يده دار واقام
رجل البينة انها له واقام رجل اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك
غايب قال في قياس قول ابي حنيفة يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف
والمدعي الاخر يدعي الكل فلو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخ الغايب فان القاضي يقضى للذي يدعي
الكل النصف نصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع
بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لم ارثها من ابي فان

مطلب يحكم العبد للخارجين نصفين

مطلب مصحف

مطلب مسئلة الدار

بالدار ارباعا

القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي اليد رجلان
ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وهي بهذا
الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان
ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها
الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام
البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم
الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح
بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي
للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت
امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا اذا
ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخو القتل انه قتله في
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت
القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل

مطلب رجلان ادعيا دارا في يد رجل

مطلب ولا يعتبر التاريخ في الموت

مطلب دعوى امرأتان بالزوج

ومطلب وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء

بطلب

بطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان ادعى وقفا
وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذو اليد اتفاقا كذا في دعوى الوقف
من الفصولين اذا برهن الخارج وذو اليد على حسب صغير قدم ذي اليد الا
في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سواء برهن بمسلمين او الكفار ولو برهن الكافر بهم بمسلمين قدم على
المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ
عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت
البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وورثه
مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد
لو لا ابطل بينة الابن على القتل لو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تثبت
بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل ثلثه نفر ادعو
نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انه دابته ولدت في ملكه والدابة معروفة
له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان ابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى انه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل علوها في يد آخر وطريق العلو في
ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما
بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دون خمسة
عشر درهم في الرابعة فرفع احدهما سقفها فادعى ان السقف له واحدهما
ادعى انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان

في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى الملك
احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف
الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا
يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على
ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن
نصف اما انه يقضى لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره
فتعطى له ثم مدعي الكل مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة
في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي
الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبة فيضمن نصف قيمتها وهكذا
في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد
كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى
لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال
ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه المدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما
فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي للمدعيين
من دعاوى قاضي خان عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد

انه

انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد
اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما ههنا فالمودع
ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصلا المسئلة الوكيل بنقل
المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال
بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان
وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو
اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة
على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي ادعاه
انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل قال انا
حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة
هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان
يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول
قوله ولو اقام البينة فالبينة بينة وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن
بقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة
اخرى في الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم
اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب
البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي اذا بعث
الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فقال
القول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال

مطلب بينة العبد اولى

مطلب اذا اقامت المرأة البينة لا تقبل

مطلب بينة الغلام اولى

مطلب قال رجل للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر قالت بل بلبني

مطلب مسئلة السلم

ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة
والمقر له في انها امة له وكذا بها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي
اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام
كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض
معاين من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه
اقر انه فلان بن فلان اخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على
انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان
ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي ولانه
ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي من الفصل العاشر
من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه
البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها تقبل بينة ويجعل وكيلا
ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن
ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم
الجد المدعي وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة
ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى اثبات نسب ابيه
من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي من دعاوي قاضي خان وقال المولى خسرو
في فصل الشراء من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن خصم

مطلب بينة العتق اولي

مطلب لا تقبل بينة المدعى عليه

ص ...
ان النسب بخلافه ان قضى بالارث لم يقض به الان خطا للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول انتهى ولا يخفى انه عدل عن المسلكين
عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب حيث خالفه ما قرره قاضي خان في
الفتاوى وفي فصول العمادي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابا امه وقال
انا محمد واسم ابي خيره وابوها محمد بن الحارث سارع فاقام المدعى عليه بينة ان
المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشه بنت علي بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام
عطا بن حمزة انه دفع لدعواه كمن ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها
ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
مشايخ زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
قال صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير
مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب
عطا بن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضي عند الاكثر
وفي الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت وذكر
النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضى بشيء للتناقض وان قضى بالاول لا يقضى بالثاني لو برهن انه ابن
عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا لاب وفيه عن مجموع
النوازل ادعى ارثا عن جده ابا امه فقال انا محمد واسم ابي مرة وابو زيد
بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشه بنت علي بن حسن

مطلب وبرهن الدافع انه ابن عمه فقط

قبل يندفع واختاره الصفدي وقيل لا يندفع به افتى الاوزجندي وظهير
الدين المرغيناني قال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا افتي اقول
لا شك ان ما ذكره مولانا حسن مطابق لما في جامع الفتاوى فما ادري
انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله
اعلم ادعى عليه دينا فقال ليس له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه
برهن على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهودي سمعوا منه اني ابرأته جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان
ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة
او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل
بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخ البينة انه ابنه من هذه المراة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام
اقام بينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة
ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما
من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز لو برهنا على نسب ولو كان بينهما
واي سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وتركه لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا
قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة

بيد

مطلب لو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل

مطلب كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة ويصلى عليه كالمولود

مطلب نسب المجهول

بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على
نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق ذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج
وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم
اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخ ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة
فقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا تسمع دعواه جامع الفتاوى
ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ
للمدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة
ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعا عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا من باب التهاتر في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد
من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر

مطلب لو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة قضي له

مطلب باب التهاتر في الشهادة من القنية

وان اقاموا البينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت
فشهود المراة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ادعى
ثورا انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي
المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى وقال لان
ذو اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان ادعى حمارا اولى
انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر
اشهر واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة
العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن
التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة
فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فترجح
بينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه
فبرهن ذو اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء
بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة
بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي
سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة يندفع لان دعوى
الشرى مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلامه لم يكن
شرط الصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته تقبل
بينته ولو كان القن مجهولا وقال بعضهم من مشايخنا لا يندفع
اذ الفعل المذكور وهو الشرا ادعى معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم

للمدعي

مطلب دعوای کنیف

مطلب دعوای ثور وحمار

مطلب دعوای عبد

٣٥

٣٦

للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجح الباعة بعضهم على بعض من الوجهين بمنزلة
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذو اليد رهنه
منه او اجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا
اودعني لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من الفصل العاشر
من الفصولين اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل
فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو
اقاما البينة فالمقر له اولى ادعى جاره دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة
وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي لو قال ذلك فاقاما بينة فبينة ذو اليد
اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان
لجدته ابن غايب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض بعده يحكم بموته
واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب او اقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة
الارث الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره
وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له
غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث
للابن لا غير امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق
عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
باجرته ~~من دعاوى القنية~~ صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها
ما بجرته من دعاوى القنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه

مطلب عدم اندفاع

مطلب دعوى الارض

مطلب اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب

قال في غير مجلس القضاء انه ملكي وصار خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى
الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن ثم برهن ذو اليد انك بعتنيه بعد ما شريته مني
ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى
ولكن ينبغي ذي اليد وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد وتاريخ
الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان
ولم يرهن بشرائك بجاز لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع لانه لاحق
لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يصح دعوى الرهن
لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة
الشراء اولى ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر
وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقر منه الف درهم في يوم
كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير
ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين
كتاب الشهادات شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة
او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع سمياه
ووصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في
ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل
بينة قامت ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم يقبل فهذا كله من التهاتر
من باب الدفع في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى
اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد
جنازته حل لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاء

مطلب الدعوى لا تندفع في الملك المطلق

مطلب انواع الشهادات

مطلب اقامت بينة ...

مطلب شهادات القتل والموت

ارجع

بتاريخ

بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى
من شهادات قاضي خان اذا عدله شاهد واحد وجرحه اخر فالجرح
اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرح واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى وان عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب
العدالة والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة
فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد وكذا لو اقام البينة على ان المدعي
استاجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة اذا اجتمعت بينة البيع
وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر
والغرر بينة البيع لو بوجه اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين
علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف
بين في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلية فبينة الحرية
اولى مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على داره من فلان
بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من
درر البحار والمجمع شهد انه اقرضه كل يوم كذا في موضع كذا في مكان
كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الاولان
وكان في مكان لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولهما في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت
عليه البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة عند القاضي
ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة

مطلب تعديل شاهد وجرحه

مطلب اجتماع بينة البيع وبينة الرهن

مطلب اولوية الشهادات

بيع صح

مطلب كتاب المأذون

انه له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المائة
لا الالف وذكر هشام ابن رستم عن محمد انه يلزمه شيء من اقرار المحجور
كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب
او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال
وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله
للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة و يتأخر ما سواه الى عتقه وعند
ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي

مطلب كتاب الحجر

المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان
اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد
صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال بعته اشتريته مني حال
حجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة
المشتري اولى من باب الدعاوي من القنية كتاب السرقة ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام
ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي يوسف من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ
شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه

مطلب كتاب الوكالة

وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يدفع
بها بينة المدعي من دعاوي القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة ووكله في
ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل

اوجه

مطلب بطلان شهادة شهود المدعي

اوجه من هذه الوكالة قبلت بينة وكذلك لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل
فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور
واستاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك
على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشهود
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ
تبطل شهادتهما من دعاوي قاضي خان خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة وان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا يأخذ ولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف
رحمه الله ثم بقول محمد رح وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ
من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان
كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ
بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا

لا ياخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة
والمعاملة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب
في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم
بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر ان كانت
توافق اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق
فيها المتاخرون على شيء يعمل بها واختلفوا في مجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات فقد وقع
الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة عمرنا الله بانفاس جامعها
اعني به ذو البهاء في الدنيا والدين مولانا ابو محمد الشيخ غانم سلمه
الله وابقاه وخصه بالعطافة المنيفة وارضاه في يوم الاربعا
غرة شهر ربيع الاول لسنة ست وعشرين والف على يد
اضعف العباد واحوجهم الى رحمة الله ابرهيم بن الحاج فتح الله
البغدادي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا
في هذا الكتاب وطالعه وقرا الكاتب الفاتحة
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

صورت قانون نامه

غلط ایله

جرم المعزول اولاذ قضاة ومدرسین مثلی ایله منصب ویرلمیه وجرم
معزول اولاذ قضاة ومدرسین بش یلدن اقلده منصب ویرلمیه وعزل ایدلدکده
قبل اولانلره تکرار دستقل پادشاه دوی زمینه حضرتلرینه عرض اولنوب
عفوا ولتمادی ملازمته شروع اتمیه ومنصب ویرلمیه ومتوفی
اولاذ ملازم برینه کجنلر اسملرینه تغییر ایدوب حیله ایله لر تفتیشنده اخراج
اولنه وبکی ملازم اولنلره اوج یلده اقلده ملازمته شروع ایلمیه لر
ومنصب تصرف ایدوب استنبولده خارج اولاذ قضاة ومدرسینک
برسنه ده اقلده ملازمته شروع اتمیه لر وبر یلده اقلده منصب
ویرلمیه واستنبولده اولاذ قضاة ومدرسینه التی آیده اقلده ملازمته
شروع اتمیه لر وبر یلده اقلده منصب ویرلمیه وایکی ایل مدرسینه
آلتی آیده اقلده ترقی اولنمیه وکذا مدرسلینه استحقاقنه کوره
اولنه زیاده اولنمیه وقضاة ومدرسینک علمی وفضلی اولانلره بر
ترقی اولنه زیاده اولنمیه دیو قانون مصرح اولمغله قانونه مخالف
بر ایشه اتمیه لر

مسئله زید عمرونك قزینه كاشكی سن بنم دیدوكم اولسوڭ دیسه
عمرو دخی اولسون دیسه زیده سن بنم دیدوكم اوچ طلاق قدر دیسه عمرو
زیده اولسون دیسه بعده عمرو اول قزی ورمسه عمرونك عورتینه
اوچ طلاق بوشنمق اولورمی الجواب اولماز مسئله
زید قزقلق ایتمز اولسه زوجه سی بوشنمغه استتیه فمنع بعد
اولنورمی الجواب اولنور امام محمد قولی اوزرینه

وجه ظاهر الرواية ان الصدر محل اشرف الاعضاء وهو القلب الذي
هو محل الايمان فيقوم بحذائه بيانا منه انا نشفع له لكان ايمانه

ايمانه بيانا

وجامع الصغير

الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر
اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء
وعلى الوجه اضطجاع الكفار ويستحب ان يقول عند الاضطجاع
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي
احياني بعد ما اماتني واليه النشور قال الزاهدي رحمه الله
يضع بالمحتضر عشرة اشياء او لا يخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ثم يوجه الى القبلة على قفاه او على يمينه ويقرأ عنده سورة
يس ويحضر عنده شيء من الطيب ويلقن لا اله الا الله ويمد اعضاؤه
ويغمض عيناه ويوضع على بطنه سيف كيلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن
الى ان يرفع ويخرج اهل الخير وفي الخانية لو كفن غير البالغ في حد الشهوة
في ثوب واحد جاز والمراهق كالبالغ في الكفن وفي كتاب التجهيز كفن الكفاية
اولى اذا كثر الورثة وقل المال اعلم ان الميت ان كان جنبا لا يمضمضه الغاسل
لانه لا يحصل ابن ملك وفي التجريد يوضع يد الميت في جانبيه ولا يوضعان على صدره
لانه من عمل الكفار

حكايه لطيفه عجيبه

قيل كان بالشام يهودي فتح التوريه يوم السبت فوجد صفة النبي عليه السلام
في اربعة مواضع فمحاها فلما كانت السبت الثاني فوجدها في ثمان مواضع فمحاها
ايضا فلما كانت السبت الثالث فتحها وقراها ووجد صفة النبي عم في اثني
عشر موضعا فقال في نفسه كلما محوت هذه الصفة تتضاعف وتتزايد فلا بد
ان اسئل الاحبار والرهبان عن صاحب هذه الصفة وشانه فخرج الى رئيس
علماء اليهود فقال من هذا الذي تثبت صفته في التورية فقال هذا رجل
يخرج من تهامة وهو من نسل عبد الملك اسمه محمد فقال اليهودي والله لاتبعوا
اثره واكشف خبره فاني وجدت لصفته برهانا كلما محوت صفته عن موضع
من التورية وجدت ضعف التي محوت مواضع منها ثم صار حتى اتى المدينة واتفق
اتيانه اليها بعد وفات النبي عم بثلاثة ايام فلقى سلمان الفارسي رضي الله عنه
فقال له يا هذا انت محمد فقال بل انا عبد لمحمد ثم اتى به سلمان رضي الله عنه الى
المسجد والصحابة مجتمعون فقال اليهودي السلام عليك يا محمد وهو يظن انه
بينهم فقالوا يا هذا لقد جددت احزاننا وجرحت اكبادنا توفي محمد عليه السلام
من مدة ثلثة ايام فقالوا له من اين اقبلت لا شك انك غريب فقال اليهودي
واحسرتاه واضياع سفراه فقال علي رضي الله عنه فقال يا هذا اي امر كان العجب
فطلبت ما محوت صفته من التورية فقال اليهودي ومن اعلمك انا ماح لصفاته
وقد انقطع الوحي بعد وفاته فقال علي والله لقد اخبرني بامرك قبل وفاته
وعلمني بعد وهو قبل انتقاله فقال اليهودي والله لقد نطق بالصواب هو المنعوت
حقا في الكتاب المعدوية كن فانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم انشا بقول نظم لقد رأيت صفاته ثم نعته وجئت الى بابه ابتغي الهدى فلم تجمع
الا قدار بيني وبينه عم ما كوكب براد واسلمت حقيقا بعزة ربه وخالفت
اهل الكفر انهم عدى وايقنت ان الله قد شرف اسمه ومن قبل خلق
الكون سماه احمدا

قال لقمان الحكيم لابنه سر بعد الطعام ولو خطوة بل بعد الجماع ولو قطرة
نم بعد الطعام ولو لحظة

قال النبي السلام لا غيبة لثلاث للفاسق الامير الجائر المبتدع وقال
عليه السلام اذكروا الفاجر والفاسق والامير الجائر والمبتدع كي يحذر
الناس صدق

روي ان امير المؤمنين حين غلب العطش
في السفر فامر النبي عليه السلام ابن عباس بان يطلب من الجبال الماء
فجاء ابن عباس وطلبه ونطق الجبل بقدرة الله تعالى وقال يا ابن عباس
فلما نزل وقودها الناس والحجارة خفت ان اكون وقودها فبكيت
فما بقي قطرة ماء اعلم ان الحجر والجبال يخاف من عقاب الله تعالى والانسان
لا يخاف كما قال الله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله الاية

قال عم الشريعة شجرة واغصانها طريقة واوراقها معرفة واثمارها حقيقة
ومن لم يكن له شريعة فكيف يكون شجرة صدق حبيبه

قال النبي عم من صام يوما من شهر رجب فكانما صام جميع عمره صائما وقائما صدق

قال النبي عم دعاء الوالد على ولده كدعاء النبي عم امته صدق

الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله

قال النبي عم فضل رجب على سائر الشهور كفضل القران على سائر الكلام صدق

قال علي كرم الله وجهه
قال الطبيب والحكيم كلاهما لا تخبر الاموات
قلت البيمار ان كان قوي الكما صحيحا فان
وان كان قوته فانه ان علمكما

قال النبي عم من سمع اسمي في الاذان
ووضع ابهاميه على عينيه واذا كان
في صفوف القيمة وقايده الى الجنة صدق

الفرق بين المتقين والمتورعين المتقين
يجتنبون عن المحرمات والمتورعين يجتنبون
عن الشبهات

قال عم لا يدخل النار الا الشقي قالوا
من الشقي قال عم من لم يعمل لله

قال النبي عليه السلام لجماعة صدق
الجنات تحت اقدام الامهات
صدق رسول

ومن شتم طالب العلم في حالة الغضب بلفظ الحمار والخنزير
او غير ذلك من الشتم والقبيح على وجه الاستهزاء
يقع الطلاق لانه شتم على الله تعالى فهو كافر
نقل من قاضي خان

يا بنده ابو حنيفه [illegible]

زيد عمرو سباهيسنك محلوله اولان بر قطعه يريني بلا اذن غصبا و فضولا كندي تخميله زراعت
و حراثت ايدوب بر قاچ سنه محصول حاصل اولسه شرعا نه حكمله اولور بيان اولنسه

الجواب الله اعلم عند الله الجواب محصول و غله تخم صاحبي اولان زيدك اولور
اما سباهيه نقصان ارض لازم اولور يعني اجر لازم اولور اكر ارض مقومه يه نقصان
اولديسه نقصاني معرفتك ايكي طريق وار در قيمت اولمق دار و اجاره اولمق دار
و داخي سباهيه عشري لازم اولور زيرا ارض مغصوبه در رجل زرع ارض الغير كان الزرع له
و عليه لصاحب الارض نقصان الارض ان ينقص زراعته و طريق معرفة نقصان الارض [illegible]
ان ينظر اليه قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل [illegible]

ولا تفرض مع الاخوان حجة فان الفرض مقراض المحبة من قرأ هذا الدعاء
وقت النوم لم ير رؤيا كاذبا اللهم انا نسألك رؤيا صادقة غير كاذبة
حافظة غير ناسية نافعة غير ضارة برحمتك يا ارحم الراحمين